المفقودون وعائلاتهم

يعاني عدد لا يحصى من العائلات، في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تقع خارج إطار النزاعات المسلحة، معاناة كبيرة عندما تفقد أحباءها، وتبذل محاولات يائسة للعثور عليهم. وريثما يعرف أفراد العائلة مصير قريبهم المفقود والكشف عن مكان وجوده يعيشون في حالة من عدم اليقين فلا يستطيعون رفع الحداد ولا قطع الأمل من العثور عليهم. ويسبب عدم اليقين آثارا نفسية وعاطفية شديدة. ويؤدي أيضاً إلى صعوبات قانونية وإدارية واجتماعية واقتصادية. وتظل الجراح العميقة التي يسببها الاختفاء تقوّض العلاقات بين المجتمعات والأشخاص أحيانا لعدة عقود بعد ذلك. ويكفل كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حق العائلات في معرفة مصير أقاربهم المفقودين ومكان وجودهم. ولذلك يجب على الدول بذل كل جهد ممكن لوقاية الناس من الاختفاء وللبحث عن المفقودين والتعامل مع العواقب المترتبة عن مثل هذه الأحداث. وتسعى اللجنة الدولية، وفقا للتفويض الذي أسنده إليها المجتمع الدولي، لأن تضمن ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تقع خارج إطار النزاعات المسلحة وتضمن الكشف عن مصير من يتعرضون لذلك ومكان وجودهم.

ما المقصود بـ "شخص مفقود"؟

ليس هناك أي تعريف قانوني بموجب القانون الدولي للشخص المدرج في عداد المفقودين. ومع ذلك، فمن المفهوم أن الشخص المفقود هو من "لا يعرف أقاربه مكانه و/أو من أُبلغ عن فقدانه استنادا إلى معلومات موثوقة، وفقا للتشريعات الوطنية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة من العنف الداخلي أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخلاً من السلطة المختصة في الدولة".[1]

وتختلف الظروف التي تحدث فيها حالات الاختفاء اختلافا كبيرا. على سبيل المثال، يمكن أن تتسبب النزاعات المسلحة في النزوح الجماعي، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختفاء العديد من المهاجرين أو اللاجئين أو النازحين داخليا لأنهم يخشون الاتصال بأسرهم، أو لأنهم لا يملكون وسائل للاتصال. ويمكن أن يصبح الأفراد المنخرطون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في عداد المفقودين أثناء أداء مهمتهم. وقد

[1] انظر اللجنة الدولية، Guiding principles/model law on the missing", *The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual*, Annex IV (https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/pdvd40.htm)

يسجل في عداد المفقودين أيضاً الضحايا الذين يتم التخلي عن جثثهم أو دفنها على عجل أو تدميرها قبل تحديد هويات أصحابها ودون إبلاغ العائلات بأي معلومات. وقد يطال هذا أيضاً من وقعوا في الأسر أو اعتقلوا أو اختطفوا واحتجزوا في أماكن خفية أو سرية.

وتستخدم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، وهي أول اتفاقية عالمية حول هذا الموضوع، مصطلح "الشخص المختفي" وتعرّفه تعريفا ضيق النطاق. إذ تشمل المادة 2 على وجه التحديد الأشخاص الذين يصبحون في عداد المفقودين عقب "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

حماية المفقودين وعائلاتهم

يسعى كل من القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 (من الاتفاقية الأولى إلى الرابعة)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 (البروتوكولان الأول والثاني) والقانون الدولي الإنساني العرفي – وقانون حقوق الإنسان إلى ضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين.

وينشأ عن هذه النصوص القانونية واجبان عامّان يتعين على الدول وعلى كل طرف من أطراف النزاع المسلح الوفاء بهما:

واجب الكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم، وواجب الوقاية من أن يصبح الناس في عداد المفقودين.

ويعني الواجب الأول أيضاً احترام حق العائلات في معرفة مصير ومكان وجود أقاربها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول ضمان اتخاذ تدابير محلية لحماية البيانات الشخصية، وتلبية احتياجات عائلات المفقودين وتحديد هويات الرفات البشرية وإدارتها.

واجب توضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم.

بموجب القانون الدولي الإنساني:

تسعى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى ضمان ألا يصبح الناس في عداد المفقودين.

ويجب على أطراف النزاع في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ كافة التدابير الممكنة للكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 16–17؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 19–20؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 122–124؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 136–141؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 32–33) والبحث عن الموتى واستعادة جثثهم وتحديد هوياتهم (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 15–17؛ اتفاقية جنيف الثانية، المواد 18–20؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 120–121 ؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 33–34؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8).

وفيما يخص حالات النزاع المسلح غير الدولي، لا تتضمن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة) أي أحكام محددة عن الأشخاص المفقودين. غير أن الحماية العامة الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها تنطبق عليهم. وهم، على وجه الخصوص، "يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية" وتوفر لهم الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 3 المشتركة (أ) و(ب) و(ج) و(د). وتقضي المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني بأن "تتخذ كافة الإجراءات الممكنة [...]، كلما سمحت الظروف بذلك، [...] والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة."

ويجب على كل طرف في نزاع ما بموجب القواعد 112 و116 و117

من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي[2]، أن يتخذ كافة التدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص المدرجين في عداد المفقودين والبحث عن الموتى وجمع جثثهم وتحديد هوياتهم وإجلائهم. وتنطبق هذه القواعد على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

<u>بموجب القانون الدولي لحقوق الإنساني:</u>

تتعلق صكوك مختلفة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان بالوقاية من الاختفاء القسري والحماية منه (مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص). ومع ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي المعاهدة العالمية الأولى التي تتضمن التزامات محددة على الدول الأطراف. وتنص الاتفاقية تحديدا على ما يلي:

- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها (المادة 24).
- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المتعلقة بالاختفاء القسري ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة (المادة 3).

الحق في المعرفة

بموجب كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعني واجب الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم احترام حق العائلات في معرفة مصير ذويها المدرجين في عداد المفقودين ومعرفة مكانهم أو ظروف وفاتهم وأسبابها (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24). وينبغي الاعتراف صراحة بهذا الحق لأفراد العائلة. وعند التعامل مع هذا الحق ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة للبحث في حالات الاختفاء وإبلاغ العائلات عن سير تلك الإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك وبغض النظر عن الإطار القانوني المنطبق، تشكل أعمال مثل البحث عن مواقع الدفن وإخراج الرفات البشرية جزءا أساسيا من الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. وستتمكن العائلات، على وجه الخصوص، بفضل استعادة جثث المفقودين وتحديد هوياتها من أن تقيم جنازة لائقة وتمارس الطقوس الدينية والثقافية الملائمة وطي صفحة الماضي.

واجب الوقاية من أن يصبح الناس في عداد المفقودين

يجب اتخاذ تدابير عملية ذات طابع عام للحد من احتمال أن يصبح الناس في عداد المفقودين. وينبغي للدول أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

- وضع أوامر صارمة داخل القوات المسلحة وقوات الأمن وذلك لضمان الإشراف الفعال؛
- اعتماد إجراءات بسيطة وضمان تمكّن كل شخص بسهولة من الحصول على وثائق الهوية؛
- تسجيل جميع الأشخاص المعرضين لخطر الاختفاء؛
- تسجيل الوفيات وإصدار الشهادات المناسبة؛
- اعتماد قواعد ولوائح وذلك تماشيا مع المعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بمسائل مثل الاعتقال والاحتجاز والسجن والأسر الإداري؛
- التعاون مع بعضها البعض في تقاسم جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص المعرضين لخطر الاختفاء.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ التدابير المحددة التالية:

---

[2] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005 (http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home)

بموجب القانون الدولي الإنساني:

- إعداد وسائل ملائمة لتحديد الهوية، بما في ذلك بطاقات الهوية وأقراص، وتزويد أفراد القوات أو الجماعات المسلحة بها؛ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16 (و) والمواد 39–41، والملحق الثاني؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19 (و)، والمادتان 41–42، والملحق الأول؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 4 (أ) و17 و70، والملحق الرابع؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 18 (1)، و67 (1) (ج)، والمحلق الأول (المادة 15))؛
- إنشاء مكتب للاستعلامات وإدارة تسجيل المقابر (اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 120 و122–124؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 136)؛
- ضمان إيصال الأخبار والبريد بين أفراد القوات أو الجماعات المسلحة والأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة وأسرهم (اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 70–71؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 25، و106–107؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(2)؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي 105، و125–126) مرة واحدة على الأقل في الشهر (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 25)؛
- ضمان الأمن والسلامة البدنية لجميع من لا يشاركون في الأعمال القتالية أو من كفوا عن المشاركة فيها، وبخاصة الأشخاص المحرومون من حريتهم (اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 13، و17، و130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16، و27، و31– 32، و51، 55–و56، و76، و83، و85، و88، و119، و127–128؛ اتفاقيات جنيف الأولى–الرابعة ، المادة 3 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4–5 و7؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي 87، و89، و90، و91 ، و92، و94، و98)؛
- ضمان التعامل مع الرفات البشرية تعاملا لائقا (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 20؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي 112–116).

علاوة على ذلك ومن أجل منع ضياع المعلومات، يتعين على كل طرف في نزاع من النزاعات المسلحة تسجيل جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالموتى والتفاصيل الشخصية عن الأشخاص المحرومين من حريتهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 120–121، اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 129–131؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي 116 و123).

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تقتضي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من الدول الأطراف، اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

- ضمان حق التبليغ عن الوقائع لأي فرد يدّعي تعرض شخص ما للاختفاء القسري (المادة 12)، وضمان عدم تعرض أي شخص للاعتقال في أماكن سرية، وأن يؤذن لأي شخص محروم من حريته بالاتصال بأسرته (المادة 17).

وقد تم تناول قضية الاختفاء والتزامات الدول في هذا الصدد، بشكل عام، على نطاق واسع وأدرجت في النصوص التشريعية الهيئات الإقليمية،

مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المفقودين

تقوم الدول بالوقاية من أن يصبح الناس في عداد المفقودين من خلال تسجيل المعلومات، وتقع على عاتقها في نفس الوقت التزامات محددة بشأن حماية البيانات الشخصية ومعالجتها.

- يجب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة معقولة، وبصورة قانونية وبما يتفق مع الالتزامات القانونية المستمدة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- عندما يتم الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، يمكن معالجة البيانات الشخصية على أساس المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك لأسباب مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.
- بغض النظر عن الإطار القانوني المنطبق (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) ينبغي أن يستند جمع البيانات الشخصية واستخدامها على والموافقة المستنيرة للشخص المعني، حيثما كان ذلك ممكنا وعلى أساس من المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخص آخر أو لأسباب هامة تتعلق بالمصلحة العامة.
- ينبغي عدم استخدام البيانات أو كشفها أو نقلها لأغراض أخرى غير تلك التي تم تحديدها وتوضيحها وقت جمعها. وينبغي أن يكون استخدامها متوافقا أيضاً مع الأغراض الإنسانية الأخرى.
- وينبغي تطبيق الضمانات المناسبة عند جمع البيانات أو تخزينها أو معالجتها، مع أخذ حساسية المعلومات بعين الاعتبار.
- ينبغي احترام حقوق أصحاب البيانات. ويشمل هذا الحق في الحصول على المعلومات والحق في الاعتراض عليها وحذفها وتصويبها.
- يشكل نقل البيانات الشخصية إلى منظمات تؤدي تفويضا بموجب القانون الدولي من أجل الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم عملية معالجة تنجز لأسباب مهمة تتعلق بالمصلحة العامة والمصالح الحيوية لأصحاب البيانات أو لشخص آخر.
- وأخيرا، يتعين على الدول ضمان معالجة المعلومات الوراثية التي تستخدم لتحديد هوية الأشخاص المفقودين معالجة ملائمة وضمان معاملة الرفات البشرية بطريقة تحفظ الكرامة والاحترام وتسليمها إلى العائلات بنفس الطريقة.

تلبية احتياجات العائلات

وفقا لما أقر به المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين لعام 2003 بشأن المفقودين[3]، فإن لدى العائلات التي تنتظر الحصول على معلومات عن مصير ذويها وأماكن وجودهم احتياجات محددة. وتشمل هذه الاحتياجات الدعم الإداري والاقتصادي والنفسي والنفسي–الاجتماعي، وكذلك الحاجة إلى الاعتراف بمعاناتهم والحاجة إلى العدالة. علاوة على ذلك، يجب تحديد الوضع القانوني لمن أصبحوا في عداد المفقودين بغية توضيح الوضع القانوني لعائلاتهم. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء آلية في النظام القانوني المحلي للإبلاغ عن حالات الغياب.

[3] انظر *ICRC Report: The Missing and Their Families. Summary of the Conclusions Arising from Events Held Prior to the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts (19-21 February 2003)* https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5jahr8.htm

إدارة الرفات البشرية

يكون من الأساسي، في الحالات التي يعتقد فيها أن المفقودين صاروا في عداد الأموات، استعادة الجثث وتحديد هويات أصحابها وإدارة رفاتهم بطريقة تحفظ كرامتهم. وإذا لم تحدد هويات الأشخاص المتوفين في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تقع خارج إطار النزاعات المسلحة فيمكن أن يسهم ذلك في ارتفاع عدد الأشخاص المدرجين في عداد المفقودين بنسبة كبيرة.

وكما ذكر آنفا، يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تتخذ الأطراف في النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمع جثثهم وإجلائها دون أي تمييز مجحف. وهذا يشمل أيضاً السماح للمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية بالبحث عن الرفات البشرية وجمعها. وينبغي لأطراف النزاع، في نفس السياق، أن تضمن دفن رفات الفقيد وإقامة جنازة له بطريقة لائقة وكريمة وينبغي إبلاغ العائلات وفقا لذلك.

وتشجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول على التعاون مع بعضها البعض لضمان استخراج الرفات البشرية وتحديد هويات أصحابها وإعادتها إلى العائلات (المادة 15).

وفيما يتعلق بعملية استعادة الرفات البشرية وتحديد هويات أصحابها، اقترح المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين لعام 2003 بشأن المفقودين وعائلاتهم أنه ينبغي ألا تبدأ هذه العملية إلا عندما تتفق جميع الجهات المعنية على إطار. وينبغي أن يتضمن هذا الإطار وضع بروتوكولات لاستخراج الجثث، وجمع البيانات المتعلقة بما قبل الوفاة، وعمليات تشريح الجثث، وتحديد هويات الموتى، ويكون ذلك على أساس أساليب وتكنولوجيات سليمة علميا وموثوق بها و/أو أدلة عرفية وسريرية أو ظرفية تكون مناسبة ويكون قد سبق أن اعتمدتها الأوساط العلمية.

وتوصي اللجنة الدولية باستخدام سياسات وإجراءات موحدة في جميع السياقات، ينبغي أن تعدّها السلطات المختصة (مثل المحاكم والمحققين ومعاهد الطب الشرعي)[4].

الردع الجنائي

<u>بموجب القانون الدولي الإنساني:</u>

لا ترد حالات الاختفاء القسري على وجه التحديد ضمن المخالفات الخطيرة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فعندما يصل عمل من أعمال الاختفاء القسري إلى مصاف المخالفات الجسيمة المبينة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (مثل التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، وأخذ الرهائن)، لا بد من التحقيق فيها ومقاضاة الجناة بمقتضى نظام المخالفات الجسيمة.

وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية، يحتوي كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على قوائم تضم "الانتهاكات الجسيمة" لتلك الصكوك (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 11 و85). ويجب على كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أن تتعهد بأن "تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة" المحددة في تلك الصكوك. ويجب على كل طرف من الأطراف أيضاً "ملاحقة المتهمين

[4] انظر ICRC, *Forensic identification of human remains*, December 2013, https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4154.htm

باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم [الدولة الطرف] المعنية (...)" (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1)).

وتحظر القاعدة 98 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الاختفاء القسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، جرائم حرب (انظر القانون الإنساني الدولي العرفي القاعدة 156). وتفيد المادة 157 من القانون الإنساني الدولي العرفي بأن "للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب".[5]

ولا تتضمن المادة 3 المشتركة أي حظر محدد، في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، من الاختفاء القسري، ولكنها تقضي بحزم بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة النشطة فيها معاملة إنسانية في جميع الظروف، دون أي تمييز ضار. ونتيجة لواجب المعاملة الإنسانية المطلق، تحظر المادة 3 المشتركة بوجه خاص الاعتداء على الحياة والسلامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى وجه الخصوص المعاملة المذلة والمهينة. ويمكن، تبعاً للظروف، أن يندرج الاختفاء القسري ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأعمال المحظورة.

بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تشكل الاتفاقية التي اعتمدت عام 2006 أول اتفاقية عالمية لوضع تعريف محدد لجريمة الاختفاء القسري (المادة 2). وجاء فيها أيضاً: "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية" (المادة 5). وتحدد الاتفاقية الأساس لإقرار اختصاص الدول بالبت في جريمة اختفاء قسري (المادة 9). وتقتضي على وجه التحديد، من الدول أن تتخذ تدابير من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولم تسلّمه.

بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاختفاء القسري أخيرا، "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7 (1)(ط)). ووفقا لمبدأ التكامل، لا ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما لا تستطيع الدولة أو لا تريد حقا ملاحقة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري التي تندرج في اختصاصها. وستحتاج الدول لكي تستفيد من هذا المبدأ أن تكون لها تشريعات كافية تمكّنها من ملاحقة هؤلاء المجرمين.

من المسؤول عن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية؟

تقع المسؤولية الأساسية عن الوقاية من حدوث حالات الاختفاء والتحقق

[5] لمزيد من المعلومات، انظر the ICRC Advisory Service on International Law fact sheet *Penal Repression: Punishing War Crimes*, March 2014 https://www.icrc.org/en/document/penal-repression-punishing-war-crimes

من مصير المفقودين وأماكن وجودهم على عاتق سلطات الدولة.

ويتعين على الدول أن تتخذ وتطبق تدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية. ويجب أن تعتمد هذه التدابير، حسب الحالة، جهة أو أكثر من الوزارات أو السلطة التشريعية أو المحاكم أو القوات المسلحة أو الهيئات الحكومية الأخرى المعنية.

آليات الإشراف الدولي

أنشئ في عام 1980 فريق عامل معني بحالات الاختفاء القسري، بناء على مبادرة أطلقتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتم تكليف هذا الفريق العامل الذي لا يرتبط ولايته ارتباطاً محدداً بمعاهدة بعينها، أساسا بمهمة مساعدة العائلات في الكشف عن مصير ذويها المفقودين وأماكن وجودهم. ويشكل هذا الفريق العامل آلية مكمّلة لتلك التي سبق ذكرها.

وأنشأت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وهي هيئة خبراء تتمثل مهمتها في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية (المادة 26). ويمكن للجنة أيضاً تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد الفردية والنظر فيها، وكذلك الشكاوى المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية (المادتان: 31-32).

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية جاهدة حيثما تعمل – في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تقع خارج إطار النزاعات المسلحة – إلى ضمان حماية الناس من أي تهديد لحياتهم أو سلامتهم البدنية أو كرامتهم، وإلى وقاية الناس من أن يصبحوا في عداد المفقودين، وإلى إعادة الاتصال بين أفراد العائلة والحفاظ عليه، وإلى جمع شمل العائلات والكشف عن مصير الأشخاص الذين لا تعرف العائلات مكانهم.

وتتم هذه الأنشطة في أغلب الأحيان بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[6]

ويجب أن يسمح بوجه خاص للجنة الدولية، في حالات النزاع المسلح الدولي، أن تصل إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81). وعُهد إلى اللجنة الدولية أيضاً بتنظيم وإدارة الوكالة المركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب ووكالة المركزية للاستعلامات عن الأشخاص المحميين.

وتعنى هاتان الوكالتان بجمع ونقل جميع المعلومات المتاحة عن أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر مثل الأطفال (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 123؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 140). ويمكن أن تشارك اللجنة الدولية كذلك في وقاية الأشخاص من أن يصبحوا في عداد المفقودين عندما تدعى للمشاركة بصفتها وسيطا محايدا في الآليات المتعددة أو الثلاثية الأطراف التي تنظر في حالات الاختفاء المرتبطة بالنزاعات.

ويجوز للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح غير الدولي، أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع بغية زيارة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع من أجل التحقق من ظروف احتجازهم و وإعادة الاتصالات بين هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم (القانون الدولي الإنساني العرفي المادة 124، والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف).

وعندما تجمع اللجنة الدولية معلومات متعلقة بالمفقودين وتعالجها، فهي تقوم بذلك في إطار عملها المحايد

[6] لمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية، "إعادة الروابط العائلية" (http://familylinks.icrc.org/ar/Pages/HowWeWork/How-we-work.aspx)

والمستقل وغير المتحيز والإنساني البحت. وهي لن تساهم أو تنضم إلى أي عملية تهدف إلى جمع الأدلة بغرض الملاحقة الجنائية بحق أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة ما، ولن تتعاون مع أي عملية ملاحقة من هذا القبيل. وتساهم اللجنة الدولية أيضاً في وقاية الناس من أن يصبحوا في عداد المفقودين عبر دعم الدول في سنّ تشريعات من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية إزاء المفقودين وعائلاتهم. وتقدم وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني الخاصة باللجنة الدولية دعماً قانونياً وتقنياً للدول من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد أعدّت هذه الوحدة مبادئ توجيهية وقانوناً نموذجياً لمساعدة سلطات الدولة في اعتماد تشريعات لمعالجة الحالات المتعلقة بالمفقودين والوقاية منها وتسويتها. وترمي هذه الأداة أيضاً إلى مساعدة الدول في حماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم. وتتولى وحدة الخدمات الاستشارية المذكورة أيضاً جمع وتدوين القوانين الوطنية والسوابق القضائية التي تتناول حماية الأشخاص المفقودين وعائلاتهم كما تيسّر تبادلها، وذلك من خلال قاعدة بياناتها الخاصة بتنفيذ القانون	الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. 2015/12	